

معرفة بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقاً
وعند الحكم منقطع في الجملة فقط وإن المشددة
كأن في الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان
أن فلاناً حدثنا بكذا وقال بعضهم ليس كمن بل منقطع
حتى يتبين السماع واستعملنا في هذا العصر في الأجابة
فالمقطع بهذا المعنى الأخير قسم من المنقطع بالمعنى الأعم
أي الأول فالمقطع مطلقاً يطلق على المعنيين الأعم
والاخص بالاشتراك اللفظي والقربية المقامية
تعيين احدهما كالمتصور فانه يطلق على المعنى الأعم
مراداً بالعلم المقسم للتصور والتصديق وهو ادراك
شئ مطلقاً ويقال له التصور المطلق والتصوير لا بشرط
شئ وعلى المعنى الاخص من العلم القيمي المقابل للتصديق
الذي هو قسم منه أي من العلم ايضاً حيث يقال العلم
أما تصوراً وأما تصديقاً وهو ادراك غير النسبة التامة
الخبرية أو ادراك شئ بدون الحكم ويقال له التصور
المقيد والتصوير بشرط شئ أو ادراك الشئ فقط
ويقال له التصور الساذج والتصوير بشرط لا شئ
واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير
النسبة التامة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك
النسبة التامة الخبرية وعند المتأخرين التصور ادراك
الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسماً

امر

امر إلى آخرها بما أوسلباً والتفصيل في شرحنا الموجز
على التهذيب ومن أقسام المنقطع بالمعنى الأعم أي المعنى
الأول المدلس اسم مفعول وهو أي التدليس أن يترك
الراوي اسم شيخه أي الذي أخذ الحديث منه ويروي
عن شيخه فوق شيخه لقيه أو عاصره كذا في التدریب
وأي بلفظ يوهي السماع منه ولا يقتضيه وهو أجمع
منه في نفس الامر بشهادة الحفاظ مثلاً قال فلان
أو عن فلان كذا وعلم انه لم يسمع منه ويستبي هذا العمل
تدليساً في الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما في قول الليل
لاشتراك المذوف والظلمة في الخفاء أو من التدليس
فالبیع وهو ستر عيب المتاع كانه اظلم عليه الامر وإنما
قال يوهي لانه متى وقع بصيغة صريحة في السماع وهي
أخبرني وحذثنى وسمعتة وعلم انه لم يسمعه منه كان
كاذباً ومدلساً كذا قال العسقلاني وهو أي التدليس
في الاسناد مذموم عند الكل مكروه تحريماً عند الأكثر
وحرام عند البعض كذا في التدریب إلا اذا كان فيه عرض
صحيح لا فاسد فلا يذم ولا يكره والعرض الصحيح
تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة
عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه
ثقة ومعلوم عندها والاحترار عن التكرار من شيخ واحد

ملأ
المدلس
وهو الذي سئل شخص
سأله عن فلان فقال

المتدلس على وزن التكرار جند يروى
مما نقله بين مشرفين كقولك
نقلت عن فلان

الاختصار عند أهل العربية للوزن
الدليل والاختصار حذف بلا دليل
وعند المتأخرين ان يكون للحديث
طرق فيلحق بأخبارها

الاختصار الثانيان بالمعصوم
بلفظ اثنان من الأذل والاختصار
هو الثانيان ببعض المقاصد
على العادة على التقية